فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا
هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البايع الكاتب قديما الجواب على الصحيح هذا ليس له ان يرد
وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين
السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو
محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب
وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرح فنظر اليها ولم يعلم انها عيب وقبضها على ذلك
ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة يفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب
في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على
عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فقال الغلام ثم ظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة
وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو راى على رجل الفرس ورما فقال البا
يع هو خور دست فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يرد وقاسه
على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واثار الجلد اسياط عيب رجل اشترى جارية
وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا
وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرد اشتراها مترجلة فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذه الحالة
هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى فلو
ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع با
لنقصان ولا يسترد كل الثمن والكفة والقصا عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو
غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجد
ها لا تحسن الخبز والطبخ ليس بعيب وكذا في العبيد اذا لم يشترط فان كان يحسنان ثم نسياه في
يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحدى اذنيه ثقب او له ثقب [illegible] عيب وثقب الاذن
ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فو
جدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى

الخناء

هذا او نحوه على ان الكل مثل الحاشية وليس من جنسه يرد وفي الفضل المعينة ان كانت ردية
لا يرد اما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد وجمع الفرس بجلده ليس بعيب وان كان في الاحايين
فليس بعيب والحيف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف وهو ان يكون
احدهما ازرق والاخر غير ازرق وقيل ان يكون احدى عينيها كحلاء والاخرى بيضاء والعزل عيب
وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة وما ينفصل به او في النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب
ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص
جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل يقال بالفارسية ناخوراه فهو عيب ولو كا
نت بطيئة السير يفني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت
الدابة الوله خارجة عن العادة ليست بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال ولو سمع
من نفقته نوع منه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت نزت عند البايع
يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان
بسبب النز واحد وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه في يده حمى وقد اصابه عند البايع ان كانت
الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد
ولو اشترى كرما فظهر انه شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما
يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه اخر بغير
مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى
بيتا فاذا سور كرم كل من على جدار البيت القاضي الامام انه عيب وكذا لو وجد على جداره نقبا
يعدونه عيبا بان كان كبيرا وثبوت النمل ان كان فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم
ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب وفي الفتاوى
الصغرى لو وجده يابانه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها
عيبا فاراد الرد ان هو من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه تيقن فنزداد
العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت
كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)